

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية المغير التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنته
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

صادر:

استناداً للصلاحيات المخولة لي
لسنة 1952م، والمادة رقم (6)
والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كفر زييد
بأعمال التسوية فيها بموجب
2. على جميع الأشخاص الذين
المنطقة تقديم ادعاءاتهم و
التسوية.